INTERNATIONAL COUNCIL SUPPORTING
FAIR TRIAL & HUMAN RIGHTS

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

سـجون البحرين لمن يطالب بالحريـة

لم تكن البحرين بمعزل عن ماجرى في تونس وبقية البلدان العربية فمع ركوبها لموجة الربيع العربي في 14 فبراير 2011 تحولت سـجون البحرين إلى غرف موت تكم أفواه من طالب بالحرية وبحقوقه المدنية، فأصبحت تلك السجون الأماكن المعزولة التي تمارس فيها السلطات البحرينية كل أنواع التعذيب والاضهاد انتقاما من كل من طالب بإصلاحات سياسية واضعة نصب عينيها الأقلية من الشيعة والناشطين في مجال حقوق الإنسان.

سجون البحرين ومنذ الاحتجاجات الموؤودة عام 2011 تحولت إلى وسيلة للانتقام من آلاف المعتقلين وسجناء الرأي التي قامت السلطات الأمنية في البحرين باحتجازهم تعسفياً للحد من نشاطاتهم السياسية والمدنية وليكونوا عبرة لغيرهم فحولت سجونها إلى أشباح تُرعب كل من يتجرأ على انتقادها.

تدار السجون في البحرين وعددها 21 سجناً من قبل 3 جهات حكومية: جهاز الأمن الوطني وقوة دفاع البحرين ووزارة الداخلية، والسجون الرئيسية هي: سجن القرين (الذي يديره قوة دفاع البحرين) ومركز التوقيف الحوض الجاف وسجن جو ومركز مدينة عيسى للتوقيف للنساء (الذي تديره وزارة الداخلية).

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

- انتهاكات حقوق الإنسان في سجون البحرين

ترتكب السلطات البحرينية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في سجونها، عبر استخدامها لأساليب قمعية شديدة انتقاماً من كل من نادى بمطالبه، فضلاً عن تعذيب ممنهج للمدافعين عن حقوق الإنسان، من الرجال والنساء.

- التعذيب وعدم احترام كرامة السجناء وقيمهم المتأصلة كبشر

ينص المبدأ (1) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على مايلي :

"يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية وباحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة."

كما تنص المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

" لايعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة للكرامة"

وهذا أشد ماتفتقده السجون في البحرين التي أصبحت المكان الأنسب لإذلال الذات الإنسانية وتعرضها لكل أنواع الإهانات والشتائم:

- الوقوف لفترات طويلة
- الحرمان من النوم
- الشتم والتهديد
- تعصيب العينين
- الحرمان من الآكل
- الحرمان من الصلاة
- الصعق الكهربائي
- الضرب بالعصى والأيدي
- التعرية والضرب ..... وغيرها

ولعل تجربة الناشطة الحقوقية ابتسام الصائغ في سجن عيسى للنساء خير دليل على الانتهاكات التي تمارسها العناصر الأمنية بحق معتقلي الرأي، حيث تم احتجازها في غرفة انفرادية ومليئة بالحشرات والأوساخ متعرضة للضرب المبرح والتحرش الجنسي من أجل إجبارها على تجميد نشاطها وعملها في مجال حقوق الإنسان.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

وتعكس التجربة المريرة التي مرت بها المعتقلة السـابقة ريحانة الموسـوي في وقوفها امام المحاكم وهي تتحدث عن تعذيبها واذلالها عبر نزع ملابسها بشكل قسري عن مدى الحقد العنصري الذي تكنه السلطات الأمنية في سجون البحرين تجاه معتقلي الرأي.

وتعرض عدد من المعتقلين الأطفال في عنبر "6" في سـجن الحوض الجاف للاعتداء بالضـرب وقامت القوات الأمنية بإلقاءهم على الأرض لمدة تزيد عن النصف ساعة كما قامت بحلق شعر مجموعة منهم بشكل إجباري ومهين مع استخدام ألفاظ وعبارات ذات دلالات طائفية.

وعن تجربة الشيخ ميثم السلمان في سجن جو يقول :

"أول ماقامت به الأجهزة الأمنية هو صـعقي بالكهرباء من خلف رقبتي وبعد ذلك أنهالوا عليّ بالضـرب واللطم وألبسوني كيس وجروني على السلالم وأنا مقيد اليدين والقدمين وفي رأسي كيس، وكانوا يتناوبون في جري على السلالم لتلطتم أطرافي درجة درجة كأنهم في حفلة انتقام من الربيع العربي".

وأفاد ناشطون حقوقين عن معلومات واردة من سجن جو المركزي بأن السلطات تمنع المعتقلين من الخروج لدورات المياه، وإذا تم السماح بذلك، لا يسمح لأكثر من معتقل استخدام دورة المياه في كل مرة. كما يتم إدخال الكلاب على المعتقلين وهم في الزنزانة، والبصق في فم المعتقل وإجباره على تقبيل الرموز السياسية وغيرها الكثير من وسائل غير إنسانية لأسلوب ممنهج في الانتقام من هؤلاء بسبب نشاطهم الحقوقي.

ويعد هذا النهج في التعامل مخالفة للمادة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تنص على أن "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية."

- عدم احترام المعتقدات الدينية

السلطات الأمنية في سجون البحرين تمنع المعتقلين من أداء فريضة الصلاة، ولا تسمح لهم بأدائها سوى قضاءً في وقت متأخر، وقد أقدمت إدارة سجن جو على نقل عدد من المعتقلين إلى الحبس الإنفرادي بسبب إصرارهم على حقهم وواجبهم الديني بأداء الصلاة كما أجبرتهم على سب وشتم معتقداتهم ورموزهم الدينية.

وتواصل السلطات في سجون البحرين التضييق على قيادات ورموز الثورة المعتقلين، حيث تفرض عليهم عزلة شاملة عن بقية السجناء، كما تمنع عنهم حقوقهم الأساسية في الحصول على الكتب العامة فإدارة سجن جو المركزي منعت عائلة الشيخ علي سلمان من إدخال كتاب "الصحيفة السجادية"، وهو كتاب أدعية، وذلك بذريعة أنه من الكتب الممنوعة وكانت السلطات قد وضعت قائمة بأسماء تلك الكتب ، وتبين أن بينها كتب أدعية وأخلاقية، مثل "مفاتيح الجنان"، "مكارم الأخلاق" و"الصحيفة السجادية"، في انتهاك واضح لحرية المعتقد والدين.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

الحرمان من العلاج وتفشي الأمراض السرطانية

لا يمكن للسجناء حماية أنفسهم في أوضاع الاحتجاز، وتقع المسؤولية على الدولة لتوفير الخدمات الصحية وتوفير بيئة صحية. وتدعو صكوك حقوق الإنسان إلى حصول السجناء على رعاية صحية تكافئ على الأقل الرعاية المتاحة لمن هم خارج السجن .

القاعدة 27 من قواعد الأمم المتحدة النوذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

"تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العلاجية أما السجناء الذين تتطلب حالاتهم عناية متخصصة أو جراحية فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية."

لكن مالذي يجري في سجون البحرين؟؟؟

مع تزايد حالات الإصابة بالأمراض المستعصية والجلدية وغيرها في السجون البحرينية نتيجة الإهمال الطبي، لم يعد شبح التعذيب أكثر ما يقلق المعتقلين في سجون البحرين. فالكثير منهم لازالوا يترجّون سلطات السجون بأن تُجري لهم فحوصات الكشف عن المرض الخبيث بعد التفشي السريع لهذا المرض بين المعتقلين.

الناشطة الحقوقية ابتسام الصائغ أكدت ذلك بالقول "هناك أشخاص يشتبه بإصابتهم بالسرطان (...) بسبب المماطلة في عرضهم على طبيب مختص لتشخيص حالتهم لا نستطيع الجزم بذلك. لا بد من الاستجابة لمطالبهم فورا، التأخير يحرمهم من فرصة التشافي."

لقد تسبب الحرمان من العلاج فعلا في تدهور صحة الأمين العام لحركة الحريات والديمقراطية حق الأستاذ حسن مشيمع وهذا ما أكده نجله علي مشيمع في محادثة هاتفية مع والده حيث علم أنه تلقى الدواء بعد الكثير من المعاناة والمماطلة، إلا أنه وحين تم نقله إلى المستشفى لم تُجرى له الاختبارات أو فحوصات السرطان.

قبل اعتقاله في سبتمبر 2014، لم يكن المفرج عنه علي قمبر يعاني من أي أمراض. تعرض للتعذيب للإقرار بالتهم التي وجهت له على خلفية نشاطه السياسي، قبل أن تقضي المحاكم بسجنه 37 سنة ونقله للسجن المركزي لقضاء عقوبته.

بدأت أعراض مرض السرطان في الظهور على قمبر، بفقدانه الكثير من وزنه وفقدان مناعته، كان الجميع في السجن يرون الشحوب في وجهه، غير أن سلطات السجن لم تكن ترى شيئا، أو بعبارة أدق كانت ترى لكن الموت بالنسبة لها هو الحق الوحيد الذي يتمتع به قمبر أو أي سجين سياسي آخر.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

وهناك الكثير والكثير من المعتقلين في السجون البحرينية عانوا ومازالوا يعانون من الإهمال الطبي والمماطلة في إجراءات الفحوص الطبية والنظافة وغيرها من الانتهاكات التي تركت بصمات واضحة على أوضاعهم الصحية.

- الحرمان من الحق في الحصول على تمثيل قانوني

المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، التي انضمت إليه البحرين في عام 2006، أكدت على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الاحتجاز التعسفي،" وأنه "يجب أن يبلّغ أي شخص يقبض عليه بأسباب الاعتقال لحظة توقيفه ويتم إبلاغه سريعا بالتهم الموجهة إليه." كما أن "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"

منذ عام 2011 وبدأت السلطات الأمنية في البحرين بسلسلة غير منتهية من الاعتقالات التعسفية العشوائية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد من خلال مداهمات المنازل، والاعتقال من الشوارع ومن الأماكن العامة، والسجون ونقاط التفتيش ومراكز السفروالمستشفيات، ومكاتب المرورو غيرها... ولم يسمح لهم بحضور محامي لمتابعة سير وقائع التحقيق.

الأفراد الذين تم اعتقالهم بصورة غير قانونية أو تعسفية من قبل السلطات الأمنية يتعرضون لانتهاكات حقوقهم الإنسانية في تمكينهم من حقهم في محاكمة عادلة خلال محاكمتهم في نظام العدالة الجنائي البحريني.

ولم تخجل حكومة البحرين من تعديل قوانينها بمايتناسب مع موجة انتقامها الشديد من النشطاء الحقوقيين ويتعارض مع المعايير الدولية وذلك بالسماح بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية.

كما يشكل الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية في ظل القانون الدولي، وتمنع اتفاقية حقوق الإنسان هذا النوع من السلوك من قِبل أي جهة تمثل الدولة أو تنتمي إليها أو تحظى برعايتها ودعمها ولايجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

وهذا ماتعرض له العديد من الضحايا من أبناء البحرين ومنهم السيد فاضل عباس والسيد علوي الموسوي وغيرهم الكثير.

وعادة ما ينقل المعتقلون على خلفية قضايا سياسية في البحرين إلى مبنى إدارة المباحث والتحقيقات الجنائية إلا أن جهة الاحتجاز باتت مجهولة منذ إصدار ملك البحرين مرسوما يمنح بشكل رسمي جهاز الأمن الوطني صلاحيات مباشرة الاعتقال والتحقيق مطلع العام 2017.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net

وهناك الكثير والكثير من الانتهاكات سُجلت ومازالت تُسجل في سجون البحرين ويبدو أنها لن تتوقف مع استمرار الحقد الممنهج للسلطات البحرينية تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان.

- المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يطالب :

- السلطات البحرينية بالتوقف عن استهداف الناشطين في مجال حقوق الإنسان وضمان ممارسة حقوقهم دون الخوف من الانتقام منهم أو تقيد عملهم.
- إجراء تحقيق نزيه في ممارسات التعذيب والاعتداء الجنسي التي تتم في سجون البحرين.
- التأكيد على مبدأ احتفاظ الأفراد قيد الاحتجاز بحقوقهم باستثناء تلك التي يفقدونها كنتيجة لحرمانهم من الحرية. وينبغي معاملتهم بطريقة إنسانية وكريمة طيلة فترة الاحتجاز.
- هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، بما في ذلك المقررين الخاصين بشأن التعذيب، وحرية التعبير والرأي، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحول استقلال القضاة والمحامين، والحق في التعليم ، وعن حرية الدين والمعتقد، فضلاً عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري.
- المجتمع الدولي بتحمل مسؤوليته الأخلاقية والقانونية في تقديم الدعم والحماية للضحايا الذين يتعرضون لجرائم مركبة من الاختفاء القسري والتعذيب والحرمان من حقوقهم الأساسية.
- الإفراج، مباشرة وبدون شرط، عن جميع الذين أُعتقِلوا لمجرد صلتهم بالاحتجاجات السياسية المطالِبة بالديمقراطية.
- عدم إحالة المعتقلين المدنيين إلى المحاكم العسكرية تحت أي شرط كان.
- التأكيد على الحق في محاكمة عادلة وتمثيل قانوني امام المحاكم.
- مجلس حقوق الإنسان بالقيام بإجراءات عملية وفعلية للحد من الانتهاكات الممارسة في سجون البحرين.

ICSFT in special consultative status with the ECOSOC / Center Oecumenique des eglise 150, Route de Ferney 1211, Offices: 191&192, Geneva, Switzerland, Tel: +41227884808/ 5&6- Fax: +41227884807- Website: www.icsft.net- Email: uncoordinator@icsft.net / info@icsft.net